

زبدة الأصول

[20] المقلدين، ويكون تطبيقها على مصاديقها بيد المقلدين لا المجتهدين، فلا تشمل الاحكام الجزئية، كحرمة الخمر المعينه الخارجية، ولا الاحكام الكلية التي يكون امر تطبيقها بيد المجتهد ولا يقدر المقلد على ذلك، وليس هو وظيفته. الثانية: ان المراد بها، اعم من الاحكام الظاهرية والواقعية. الثالثة: ان المراد من القواعد التي تقع في طريق الاستنباط، ما يمكن ان يقع في طريق الاستنباط لا الواقعة في ذلك الطريق على كل تقدير، وبعبارة اخرى، المراد بها، المسائل التي تقع نتيجتها في طريق الاستنباط في الجملة وعلى بعض التقادير، ولا يعتبر وقوع النتيجة على جميع التقادير في طريق الاستنباط، مثلا مسألة حجية الخبر الواحد مسألة تقع نتيجتها في طريق الاستنباط على تقدير القول بالحجية، ولا تقع في ذلك الطريق على فرض القول بعدم الحجية. إذا عرفت ذلك فاعلم: ان الامارات غير العلمية تقع في طريق الاستنباط بمعنى انه لو انضم الى نتيجته البحث فيها صغرياتها، تكون النتيجة حكما كلياً فرعياً، سواء قلنا: بان المجعول فيها، الطريقية، أو الحكم المماثل، اما على الاول فواضح، واما على الثاني فلان نتيجته البحث فيها وان كان حكماً فرعياً الا ان حكم غير قابل للالقاء الى المقلدين، بل امر تطبيقها على صغرياتها بيد المجتهد، وهذا بخلاف الحكم المستخرج منها، بعد ضم الصغرى إليها، فانه بكونه حكماً كلياً قابلاً للالقاء الى المقلدين. وبهذا طهر حال الاصول العميلة الشرعية كالاستصحاب، فانها وان كانت بانفسها احكاماً الا انها لا يصح القاؤها الى المقلدين، نعم بينهما فرق، وهو ان الحكم ظاهري، وهذا لا يوجب الفرق فيما هو ضابط كون المسألة اصولية. واما الاصول العقلية، فهي بانفسها ليست من المسائل، ولم تعنون في الاصول، مثلاً في الاصول لا يبحث عن قبح العقاب بلا بيان، بل هي قاعدة مسلمة عند الجميع، وهى مسألة كلامية، والمخالف فيها انما هو الاشعري، كما لا يبحث فيها عن وجوب دفع الضرر المحتمل، واستحالة الترجيح بلا مرجح، والتكليف بما لا يطاق، وانما تكون هذه، قواعد
